

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠

نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من الضريبة

صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون

ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات
من الضريبة لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل النافذ .
الوزير	: وزير المالية .
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
المدير	: مدير عام الدائرة .
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة وفق أحكام القانون .
الضريبة	: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون .
المصاريف المقبولة	: المصاريف والنفقات التي انفقت

أو استحققت كلياً وحصرها خلال
الفترة الضريبية لغايات انتاج
دخل خاضع للضريبة والتي
يجوز تنزيلها من الدخل الاجمالي
وفق أحكام القانون .

المادة ٣- يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً الدخل الصافي المتحقق للمكلف من
تصدير السلع ذات المنشأ المحلي إلى خارج المملكة .

المادة ٤-أ- يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً الدخل الصافي المتحقق للمكلف
من تصدير الخدمات التالية :-

- ١- خدمات الحاسوب .
- ٢- خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية .
- ٣- خدمات الاستشارات القانونية والهندسية والمحاسبية
والتدقيق .
- ٤- خدمات استشارات الإدارة العامة .
- ٥- خدمات استشارات الإدارة المالية .
- ٦- خدمات استشارات إدارة الموارد البشرية .
- ٧- خدمات استشارات إدارة الانتاج .
- ٨- خدمات الدراسات الدوائية .
- ٩- خدمات تكنولوجيا المعلومات .
- ١٠- خدمات مقدمة على شبكة الانترنت لعملاء خارج المملكة.
- ١١- خدمات التعاقد الخارجي .
- ١٢- أي خدمة أخرى يوافق مجلس الوزراء بناء على
تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص على
إعفائها .

ب- يشترط لإعفاء الأرباح المنصوص عليها في الفقرة (أ)
من هذه المادة إعداد تلك الخدمات في المملكة وتصديرها
إلى خارجها .

المادة ٥-أ- يلتزم المكلف للاستفادة من إعفاء تصدير السلع والخدمات الاحتفاظ ببيانات مالية تبين الدخل الإجمالي المتأتي من هذا التصدير .

ب- يتم احتساب الدخل الصافي من التصدير على النحو التالي :-

الدخل الاجمالي من التصدير مطروحاً منه حصة مبيعات التصدير من المصاريف المقبولة .

ج- يتم احتساب حصة مبيعات التصدير من المصاريف المقبولة وفق المعادلة التالية :

صافي مبيعات التصدير (المعفاة) × المصاريف المقبولة.

صافي المبيعات الكلية

د- لغايات هذه المادة تعني العبارات الواردة فيها المعاني التالية:-

الدخل الاجمالي من : دخل المكلف القائم من مبيعات التصدير .

صافي مبيعات التصدير : اجمالي مبيعات التصدير (المعفاة) (المعفاة) من السلع والخدمات بعد استبعاد مردودات المبيعات ومسموحاتها المتعلقة بها .

صافي المبيعات الكلية : اجمالي المبيعات من السلع والخدمات حسب مقتضى الحال بعد استبعاد مردودات المبيعات ومسموحاتها المتعلقة بها .

المادة ٦- يشترط لمنح المكلف إعفاء التصدير المنصوص عليه في هذا النظام تقديم الوثائق التالية :-

أ- شهادة المنشأ الصادرة عن الجهة المختصة التي تثبت أن السلعة المصدرة ذات منشأ محلي .

- ب- فاتورة أو عقد البيع للسلعة أو الخدمة المصدرة .
- ج- البيانات الجمركية للسلع المصدرة .
- د- ما يثبت أن مكان الاستفادة من الخدمة المصدرة خارج المملكة .

المادة ٧-أ- يستثنى من الإعفاءات الواردة في هذا النظام الأرباح الناجمة عما يلي:-

- ١- تصدير الفوسفات والبوتاس والاسمنت والأسمدة وأي من مكونات أو مشتقات أي منها .
 - ٢- تصدير السلع والخدمات التي تشملها البروتوكولات التجارية واتفاقيات الدفع والتسديد الثنائية وأي اتفاقيات تعقدها الحكومة تتضمن تبادل أي سلع أو خدمات مهما كانت مع أي دولة أخرى .
 - ٣- تصدير أي سلعة يوافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص على استثنائها .
- ب- لا يعتبر تصديراً بيع السلع والخدمات إلى الأسواق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وأي منطقة تنموية .

المادة ٨- لا يجوز تنزيل أو تدوير خسارة المكلف المتحققة من التصدير للسلع والخدمات .

المادة ٩- يشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في هذا النظام أن يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والاحتفاظ بها وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة ١٠ - يطبق هذا النظام على السنة ٢٠١٠ وما يتلوها .

٢٠١٠/١٠/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع سمير الرفاعي	نائب رئيس الوزراء وزير دولة الدكتور رجائي المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور خالد الكركي	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية نايف القاضي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير الشؤون البرلمانية ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة توفيق كريشان	وزير العدل هشام التل	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني
وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة سهير العلي	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير البيئة خالد الإيراني	
وزير الصناعة والتجارة ووزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة عامر الحديدي	وزير الصحة الدكتور نايف الفايز	وزير التنمية السياسية موسى المعاينة	وزير الشؤون البلدية علي الغزاوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والشؤون القانونية ووزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للمشاريع الكبرى بالوكالة الدكتور إبراهيم العموش		وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد طالب عبيدات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مروان جمعة
وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال علي العايد	وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة مازن الخصاونة	وزير السياحة والآثار سوزان عفانة	وزير العمل سمير مراد